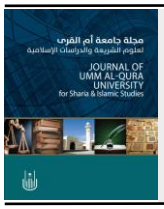

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

العوارض الصحية المؤثرة في عقد النكاح بين الدفع والرفع

Health Symptoms Affecting the Marriage Contract Between Pay and Lift

د. هدى بنت عبدالله بن حمد الغطيمل*

أستاذ مساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

Dr. Huda Bint Abdullah Al-Gutmail*

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم: 12/9/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 17/10/2023 تاريخ القبول: 5/11/2023

Received:12/9/2023 Revised:17/10/2023 Accepted: 5/11/2023

الملخص: يهدف البحث الموسوم بـ(العوارض الصحية المؤثرة في عقد النكاح بين الدفع والرفع)، إلى المشاركة في وضع الحلول المناسبة للتقليل من نسب الطلاق والفسوخ المتنامية يوماً بعد يوم، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص الفقهاء والوقوف عند معانيها، ومقاصدهم فيها؛ للخروج بما يحقق أهداف هذه الدراسة. واشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. المبحث الأول: صور من عناية الفقهاء بالعوارض الصحية المؤثرة في عقد النكاح، وفيه مطلبان. المبحث الثاني: حق ولي الأمر في تنظيم عقد الزواج صحيًّا ومؤيداته الشرعية والنظرية، وفيه ثلاثة مطالب. وقد خَلُصَت الباحثة إلى أن العوارض الصحية الموجبة للفسخ بين الزوجين لا تنحصر بأوصاف معينة، بل كل ما يمنع الاستمتاع ويوجب النفرة أو يقلله أو يؤثر على انتظام الحياة الزوجية، كالأمراض النفسية مما هو موكول إلى تقدير القاضي، كما خَلُصَ إلى وضع مستند شرعي يعطي ولي الأمر الحق في التوسع في إجراء الفحوصات الطبية حسب الحاجة وقيام المصلحة، بشرط عدم إلزام العاقدين بنتائج الفحوص، وترك الحرية لهما في إمضاء عقد الزواج أو صرف النظر عنه، وبهذا يُعْلَم أن الفحص الطبي قبل الزواج ليس شَرطًا لصحة عقد النكاح، وإنما شَرطٌ لتوثيقه نظاماً. وكان من أهم التوصيات: استمرار الجهات الصحية، بتوعية المجتمع، وتثقيفه، بضرورة الالتزام بنتائج الفحوصات الطبية التي لها عواقب صحية على الفرد، والأسرة، والمجتمع، وعناية وسائل الإعلام وخطباء المساجد بنشر الوعي بين الناس بالإفصاح عن عيوب الزوجين قبل عقد النكاح؛ تلافيًا للفرقة بعد العقد أو تقليلها، وحث الجامعات على القيام بدراسات لتقييم نتائج نظام الفحص الطبي، وآثاره، الإيجابية، أو السلبية ووسائل علاجها، وذلك عبر الأطروحات العلمية، أو أبحاث الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس.

الكلمات المفتاحية: العوارض، الصحية، النكاح، الدفع، الرفع، الزواج الصحي.

Abstract: The research, titled (Health symptoms affecting the marriage contract between payment and withdrawal), aims to participate in developing appropriate solutions to reduce the rates of divorce and annulments that are growing day after day. The research relied on the inductive and analytical approach to the texts of jurists and examined their meanings and objectives. To achieve the objectives of this study. The research included an introduction, two sections, and a conclusion. The first section, Pictures of jurists' attention to health symptoms affecting the marriage contract, contains two requirements. The second topic is the guardian's right to organize a healthy marriage contract and its legal and theoretical supports, and it contains three demands. The researcher concluded that the health symptoms that require annulment between spouses are not limited to specific descriptions but rather everything that prevents enjoyment, causes alienation, reduces it, or affects the regularity of marital life, such as psychological illnesses, which are left to the discretion of the judge. He also concluded that a legal document was drawn up that gives the guardian the right to expand the conduct of medical examinations as needed and for the benefit of the public, provided that the contracting parties are not obligated to perform the results of the examinations and that they are left free to sign the marriage contract or withdraw from it. Thus, it is known that the medical examination before marriage is not a condition for the validity of the marriage contract but rather a condition for its legal documentation. Among the most important recommendations were health authorities continuing to raise awareness and educate the community about the necessity of adhering to the results of medical examinations that have health consequences for the individual, the family, and society, and the attention of the media and mosque preachers to spread awareness among people by disclosing the spouses' faults before the marriage contract; To avoid or reduce division after the contract, and to urge universities to conduct studies to evaluate the results of the medical examination system, its positive or negative effects, and the means of treating them, through scientific dissertations, or scientific promotion research for faculty members.

Keywords: Symptoms, Health, Marriage, Payment, Lifting, Healthy Marriage.

***المؤلف المراسل:** هدى بنت عبدالله الغطيمل

البريد الالكتروني الرسمي: hagotmail@uqu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si81983876

1658-8738 / © 2024 by the Authors.

Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، ثم أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى، قد امتن على عباده بنعم كثيرة، لا تحصى ولا تستقصى، ومن هذه النعم العظيمة نعمة الزواج، لتحقيق مقاصد كثيرة، منها تحصيل الولد، وتحصين الفرج، وتكثير نسل الأمة المحمدية، ليعبد الله وحده في أرضه وتحت سمائه، قال تعالى ممتناً على عباده: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21] فالمرأة تسكن إلى زوجها والرجل يسكن إلى زوجه، وإلى هذه العلاقة المتينة يشير قوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:187]، صلة سكن ومودة ورحمة وحب، صلة نفس بنفس وقلب بقلب، صلة جمال وقرار، يستروح من خلالها كل من الزوجين نداوة وظلًا، إنه تعبير جميل عن الصلة الوثيقة التي يفرضها الإسلام بين الزوجين.

وهذا السكن، وهذه المودة والرحمة، تحتاج إلى قواعد وأسس متينة تبنى عليها، ما لم تتوفر هذه القواعد والأساسات، فإن البناء سينهار عاجلاً أو آجلاً، وقد رتب الفقهاء، أحكام النكاح أحسن ترتيب، ونظَمُوه أجمل نظم، بدءً من اختيار الزوجة، وخطبتها والدخول بها، وحسن العشرة، وموجباتها، وما ينافيها، ورعاية الولد وتربيته من حين يكون جنيناً في بطن أمه إلى ولادته وحضانته، إلى أن يصير عضواً فاعلاً في مجتمعه، وانتهاءً بتنظيم الفرقة بين الزوجين، إذا لم يمكن رأب الصدع، وردم الهوة بين الزوجين، في مسائل الشقاق والنزاع.

ومن يتأمل في واقع الأسرة المعاصرة، وما يدور في أروقة المحاكم، وما ينشر في وسائل الإعلام، يتبيّن له أن هناك مشكلات أسرية يجب على أهل الحَّل والعقد من العلماء والحكام حلها؛ لوقف الهدم في بناء الأسرة أو التقليل منه قدر الإمكان بعد اكتماله واستوائه على سوقه، ومن أعظم الآفات التي تأتي على بنيان الأسرة فتهدمه ظهور العيوب المؤثرة في النكاح في الزوجين أو أحدهما بعد عقد النكاح فيكون نهاية العقد الفرقة بالطلاق أو الفسخ أو الخلع في الغالب كما هو مقرر شرعاً ونظاماً.

لهذا كله عزمت على تقديم دراسة حول هذا الموضوع، عنوانها: «**العوارض[1] الصحية المؤثرة في عقد النكاح بين الدفع[2] والرفع[3]**».

أهمية البحث:

1- أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي يحتاجها الناس في هذا الزمان لاسيما أن الزوجين أو أحدهما يعلم العيب الذي فيه غالبًا لكنه يدلس على الآخر، أو تفعل ذلك عائلة أحد الزوجين فيقع الغرر، وتعظم المصيبة، فتحدث الفرقة، وهذا يخالف مقصد الشريعة الإسلامية من مشروعية عقد النكاح حيث يراد للدوام والاستمرار وحصول المودة، والسكن والألفة.

2- المشاركة في وضع الحلول المناسبة للتقليل من نسب الطلاق والفسوخ المتنامية يوماً بعد يوم.

مشكلة البحث:

ظهور عيوب في الزوجين أو أحدهما بعد عقد النكاح مؤثرة فيه، تجيز طلب الفرقه، وهذه مشكلة اجتماعية أسرية تستدعي دراسة للنظر في الوجه الشرعي لحلها أو التقليل منها.

أسئلة البحث:

1- ما اتجاهات الفقهاء، فيما إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض عضوي، أو نفسي، ومدى تأثيره في عقد النكاح؟

2- هل يحق لولي الأمر تنظيم عقد النكاح لتحقيق هذا الهدف؟

3- ما المؤيدات الشرعية والنظرية لحق ولي الأمر في تنظيم عقد النكاح صحيًّا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان اتجاهات الفقهاء، فيما إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض عضوي، أو نفسي، ومدى تأثيره في عقد النكاح.

2- الخلوص إلى مستند شرعي يعطي ولي الأمر الحق في تنظيم عقد النكاح صحيًّا لدفع الآثار السلبية للعيوب المؤثرة في عقد النكاح قبل وقوعها أو التقليل منها.

3- ذكر المؤيدات الشرعية والنظرية لحق ولي الأمر في تنظيم عقد النكاح صحيًّا.

الدراسات السابقة:

1- «التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري» - والبحث دراسة تأصيلية للأمراض المعدية والمزمنة والوراثية من أجل بيان مدى توافقها مع ما ذكره الفقهاء في التفريق للعيب، ثم بيان موقف قانون الأسرة الجزائري تجاه هذه الأمراض، وأثرها في

---

(1) العوارض جمع عارض، وفي الأمر لا تعرِض له - بكسر الراء وفتحها - أيّ: لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده؛ يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أيّ: مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه، ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (402/2).

(2) الدفع في اللغة: مصدر من الفعل (دَفَعَ)، وهو أصل واحد يدل على تنحية الشيء، يقال: دفعتُ الشيء دفعًا أي نحيته، ودافعته عن حقه إذا ماطلته، ودفعت القول رددته بالحجة.

ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (196/1)؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ص341).

(3) الرفعُ في اللغة: مصدر من الفعل (رَفَعَ)، وهو أصل صحيح يدل على العلو، وهو خلاف الخفض والوضع، يُقال رفع الشيء رفعًا إذا أعلاه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ص395).

وأما في الاصطلاح فإن الرفع هو: «صرف الشيء بعد وروده». ينظر: الكفوي، الكليات، (ص450).

فيتبيّن مما سبق أن كلا المصطلحين من الدفع والرفع يُراد به منع الشيء ودرؤه، إلّا أن مكمن الفرق بينهما هو من حيث النظر إلى زمن وقوع المنع، فالمنع في الدفع يكون قبل الثبوت والوقوع، في حين أن الرفع هو إزالة الشيء ومنعه بعد وقوعه، فيكون الرفع مختصًا بما قد وقع، والدفع لما لم يقع.

ينظر: قاعدة «الدفع أسهل من الرفع» وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة، حبيبة يوسف، (ص70).

التفريق بين الزوجين[4].

2- «العيوب المرافقة للنكاح دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي» - ذكر الباحث أن نطاق البحث هو بيان مفهوم العيب الموجب للفسخ في كل من الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وبيان الحكم الشرعي والقانوني للعيوب المرافقة للنكاح، وذكر أنه اقتصر في تناول الموضوع على المقارنة بين أحكام القانون العراقي والمذاهب الإسلامية الخمسة الرئيسية فقط[5].

3- «عيوب النكاح بين الطب والفقه» - تناولت فيه الباحثة موضوع عيوب النكاح من وجهتين: وجهة نظر الطب لهذه الأمراض والتشوهات وإمكان علاجها وعدمه، وأثرها على المعاشرة الزوجية، وخاصة مع تطور الطب في المعالجة والدواء، والوجهة الثانية هي نظر الفقه الإسلامي من حيث مدى قابلية عقد النكاح للفسخ بتلك العيوب ومدى استحقاق الزوجين له، وما يترتب عليه[6].

4- «أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية»، تضمن البحث بيان حقيقة فسخ النكاح، وتعريف الأمراض المعدية وطرق انتقالها، وضوابط الأمراض المعدية التي يفسخ بسببها النكاح، والفرق بين الفسخ والطلاق والخلع.

ثم تناول الباحث فسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية وذلك من خلال كلام العلماء في فسخ النكاح بالعيب باعتبار أن الأمراض المعدية بالضوابط المذكورة تعتبر من العيوب التي يفسخ بسببها النكاح، كما تضمن البحث مسألة إصابة أحد الزوجين بالمرض المعدي بعد عقد النكاح، وتطرق البحث إلى فسخ النكاح فيما إذا أصيب كلا الزوجين بالمرض المعدي، وتناول الباحث مسألة ثبوت فسخ النكاح بحكم القاضي[7].

5- «موقف القضاء من دعاوى طلب فسخ النكاح بالعيوب» - ذكر الباحث في هذه الورقة العلمية لمحة موجزة حول العيوب ونظرة الفقهاء إليها، وواقع النظر القضائي حيال العيوب، ونماذج من قضايا طلب الفسخ بسبب عيب من عيوب النكاح[8].

الفرق بين تلك الدراسات وهذه الدراسة:

بعد الاطلاع على تلك الدراسات ظهر لي أن لا علاقة بين دراستي وهذه الدراسات؛ لأن الهدف مختلف تمامًا، فالهدف من هذه الدراسات بيان العيوب والأمراض التي ذكرها الفقهاء المتقدمون، وما يلحق بها من أمراض مستجدة تُجيز فسخ عقد النكاح، والآثار المترتبة عليه.

أما دراستي فهي تهدف إلى وضع الحلول المناسبة لمشكلةٍ قائمة بسبب عيوب في الزوجين أو أحدهما قبل عقد النكاح مؤثرة فيه، قد لا يعلمها الزوجان أو أحدهما، أو يعلمان بها لكن يدلس أحدهما على الآخر، أو تفعل ذلك عائلة أحد الزوجين فيقع الغرر، وتعظم المصيبة، وهذه الحلول تساهم في دفع أو منع آثار هذه العيوب على العقد أو التقليل منها. والله ولي التوفيق.

منهج البحث:

1- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء نصوص الفقهاء فيما إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض عضوي، أو نفسي، ومدى تأثيره في عقد النكاح.

2- استعنت بالمنهج التحليلي لنصوص الفقهاء، والوقوف عند معانيها ومقاصدهم فيها، وتأمل النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؛ للخروج بما يحقق أهداف هذه الدراسة.

إجراءات البحث:

1- جمع المادة العلمية من نصوص الفقهاء.

2- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

3- توثيق القواعد الفقهية الواردة في البحث.

4- توثيق تاريخ الوفاة عند ذكر اسم العلم.

5- اكتفيت بتعريف الفقهاء لمصطلحات الأمراض والعيوب في الزوجين، في نصوصهم المنقولة عنهم.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة وقد اشتملت على:** أهمية البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، والخطة.
- **المبحث الأول:** صور من عناية الفقهاء بالعوارض الصحية المؤثرة في عقد النكاح، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** اتجاهات الفقهاء، فيما إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض عضوي، أو نفسي، ومدى تأثيره في عقد النكاح.
  - **المطلب الثاني:** وقفات مع نصوص الفقهاء.
- **المبحث الثاني:** حق ولي الأمر في تنظيم عقد الزواج صحيًّا ومؤيداته الشرعية والنظرية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تجربة الفحص قبل الزواج أو ما يسمى «بالزواج الصحي»، وفيه ثلاثة فروع:
    - *** الفرع الأول:** المقصود بالزواج الصحي.
    - *** الفرع الثاني:** أهمية الزواج الصحي.
    - *** الفرع الثالث:** الأمراض التي يجرى عليها الفحص حاليًا.
  - **المطلب الثاني:** أهمية التوسع في الفحوصات المؤثرة في عقد النكاح.
  - **المطلب الثالث:** المؤيدات الشرعية والنظرية لحق ولي الأمر في تنظيم عقد النكاح صحيًّا.
- **الخاتمة وقد اشتملت على:** أهم النتائج والتوصيات.

وختامًا، الحمد لله على العون والتوفيق، وأسأله الرضا والقبول، وأن ينفع بهذا العمل ويجعله من العلم الذي لا ينقطع أجره ونفعه، فما كان فيه من خير ورشاد فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من نقص فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

---

(4) منشور في: مجلة الإحياء، العدد (25)، 2020م.

(5) منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإسلامية.

(6) منشور في: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، العدد (59)، 1436هـ - 2015م.

(7) منشور في: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (78)، 1441هـ- 2019م.

(8) الورقة العلمية منشورة على الشبكة، ولم أقف على وعاء نشر غيره.

المبحث الأول: صور من عناية الفقهاء بالعوارض الصحية المؤثرة في عقد النكاح.

- **المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء، فيما إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض عضوي، أو نفسي، ومدى تأثيره في عقد النكاح:**

أولاً: اتجاه المذهب الحنفي:

قال الموصلي (ت:683هـ): «وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا في الجب والعنة والخصي، أما عيوب المرأة فبإجماع أصحابنا؛ لأن المستحق هو التمكين وإنه موجود، والاستيفاء من الثمرات، واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ؛ لأن الفوات بالموت لا يوجبه فهذا أولى، وأما عيوب الرجل وهي: الجنون والجذام والبرص فكذلك. وقال محمد: لها الخيار؛ لأنه لا ينتظم بينهما المصالح فيثبت لها الخيار دفعًا للضرر عنها، بخلاف الزوج؛ لأنه يقدر على دفعه بالطلاق وصار كالجب والعنة، ولهما أن الخيار يبطل حق الزوج فلا يثبت، وإنما ثبت في الجب والعنة لإخلالهما بالمقصود من النكاح، والعيوب لا تخل به.

والعنين الذي لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها، وتكون العنة لمرض، أو ضعف، أو كبر سن، أو من أخذ بسحر، فإذا كان الزوج عنينًا وخاصمته المرأة في ذلك أجله القاضي سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك؛ لأن لها حقًا في الوطء فلها المطالبة به، ويجوز أن يكون ذلك لمرض، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية فجعلت السنة معرفة لذلك لاشتمالها على الفصول الأربعة، فإن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف، وإن كان من رطوبة أزاله يبس الخريف، وإن كان من حرارة أزاله برد الشتاء، وإن كان من يبس أزاله رطوبة الربيع على ما عليه العادة... فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية فتخيّر»[9].

وقال الكاساني (ت:587هـ): «ومنها خلو الزوج عن عيب الجب، والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما عند عامة العلماء... (ولنا) إجماع الصحابة رضي الله عنهم... ولأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها، وظلم في حقها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَظْلِمْ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:49]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام)[10]، فيؤدي إلى التناقض، وذلك محال»[11].

ويقول السرخسي (ت:483هـ) معللاً أن (العِنَّة) عيب صحي، ينتج عنه عدم كمال الاستمتاع: «ولكنه في إمساكها ظالم؛ لأنه ينسد عليها باب قضاء الشهوة بنكاحه، ولا حاجة به إليها فوجب رفع الظلم عنها؛ ولأن مقصودها بالعقد قد فات؛ لأن مقصودها أن تستعف به وتحصل به صفة الإحصان لنفسها، وفوات المقصود بالعقد أصلًا يثبت للعاقد حق رفع العقد»[12].

ثانياً: اتجاه المذهب المالكي:

قال القرافي (ت:684هـ): «وفي الكتاب: تُرَدُّ النساء بالجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج... وفي الجواهر: الجنون: الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل، والجذام: ما يُنَفر وإن كان قليلًا، وقال ابن حنبل، واشترط (ش) تفاحشه حتى لا يقبل العلاج، لنا: أنه منفر فيمنع الوطء؛ ولأنه يظهر في النسل.

(فرع): قال اللخمي: ترد إذا اطلع أن أحد الأبوين كذلك لتوقعه في الذرية، قال: ورأيت امرأة كان أبوها أجذم ولم يظهر فيها، وظهر في عدد من ولدها، وفي الجواهر: ترد المرأة بالبرص، ولو خيط... وسوّى ابن القاسم بين الرجل والمرأة فيه، وروى أشهب عدم اعتباره في الرجل وإن عظم، فإن النفرة من المرأة لا تمنع التمكين، ويمنع تعاطي الوطء من الرجل، قال اللخمي: يعتبر الجنون، ولو كان في الشهر مرة، وترد بالبخر خلافًا للأئمة؛ لأنه منفر، وقاسوه على الجرب، والصنان، والفرق أنه أفحش بشهادة العادة، وبالإفضاء، وهو اختلاط مسلك المني ومسلك البول، وقال ابن حبيب: ترد بالقرع الفاحش لتنفيره كالبرص، ومنع أبو الوليد قياسًا على الجرب، قال أبو الطاهر: في الرد بنتن الفرج والقرع والسواد قولان، والمشهور: الرد، وألحق اللخمي البخر في الفم والأنف... وفي الكتاب: ما علم أهل المعرفة أنه عيب في الفرج ردّت به، وإن جومعت معه، فإن المجنونة قد تجامع... وفي الرد بالسواد، والقرع، والبخر، والخشم، وهو نتن الأنف قولان، قال: وأرى ردّها بالصغر نحو خمس سنين؛ لامتناع الوطء كالرتقاء، والصبر إلى البلوغ ضرر، وكذلك الهرم المفرط، والمستحاضة... إلى أن قال: فائدة من التنبيهات: العَفل – بفتح العين المهملة وفتح الفاء – في النساء كالأدرة في الرجال: لحم يبدو من الفرج، وقال غيره: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، والقَرْن – بفتح القاف وسكون الراء – مثله، وقد يكون خلقة، وقد يكون عظمًا، وقد يكون لحمًا، والرَتق – بفتح الراء – التصاق موضع الوطء»[13].

وجاء في المدونة للإمام مالك (ت:179هـ): «في نكاح المريض والمريضة قلت: أرأيتم المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك»[14].

ثالثاً: اتجاه المذهب الشافعي:

قال الماوردي (ت:450هـ): «اعلم أن النكاح يفسخ بالعيوب، والعيوب التي يفسخ بها النكاح تستحق من الجهتين، فيستحقها الزوج إذا وجدت بالزوجة، وهي خمسة عيوب: الجنون والجذام والبرص والقَرْن، والرَتَق، وتستحقها الزوجة إذا وجدتها بالزوج، وهي خمسة: الجنون والجذام والبرص والجب، والعنة، فيشتركان في الجنون والجذام، والبرص، وتختص الزوجة بالقرن والرتق، ويختص الزوج بالجب والعنة، ولا يفسخ نكاحهما بغير هذه العيوب، من عمى أو زمانة أو قبح أو غيره... ومن طريق القياس: هو أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد، فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب».

وعلل اعتبار هذه العيوب الخمسة دون غيرها بقوله: «وأما قياسهم على ما سوى الخمسة من العيوب، فالمعنى فيه أن تلك العيوب لا تمنع مقصود العقد، ولا تنفر النفوس منها، وليس كذلك هذه الخمسة: لأنها إما مانعة من المقصود، أو منفرة للنفوس فافترقا».

---

(9) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، (115/3).

(10) رُوِيَ الحديث من عدة طرق، أخرجه بنحوه من دون لفظة (في الإسلام) من طريق عبدالله بن عباس رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده (55/5)، وابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2341)، (784/2).

(11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (322/2-323).

(12) المبسوط، السرخسي، (101/5).

(13) الذخيرة، القرافي، (419/4-422).

(14) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، (170/2).

وتفسير هذه العيوب: «القرن: هو عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة، والرتق: لحم يسد مدخل الذكر فلا تمكن معه الإصابة، فأما الإفضاء: وهو أن ينخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول فتصير مغطاة، فلا خيار فيه: لإمكان الإصابة التامة معه...فأما العفلاء: ففي العفلة ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه لحم مستدير ينبت في الرحم بعد ذهاب العذرة، ولا ينبت مع البكارة، وهذا قول أبي عمرو الشيباني.

والتأويل الثاني: أنه ورم يكون في اللحمة التي في قبل المرأة، يضيق به فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر.

والتأويل الثالث: أنه مبادئ الرتق، وهو لحم يزيد في الفرج حتى يصير رتقا، فيسد به الفرج فلا ينفذ فيه الذكر، فإن كان العقل يكمل معه الاستمتاع التام، فلا خيار فيه، وإن لم يكمل معه الاستمتاع: لضيق الفرج أو انسداده حتى لا يمكن إيلاج الذكر، ففيه الخيار... الجذام وهو عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه، فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع... فأما الزعر: فهو من مبادئ الجذام، وربما برئ ولم يصر جذامًا، ويقع في الحاجبين فيناثر به الشعر، وفي الأنف فيتغير به الجلد، ولا خيار فيه: لأنه ليس بجذام عادي ولا النفوس منه نافرة... والبرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس وتنفر منه، فلا يكمل معه الاستمتاع... وفي قليله وكثيره الخيار؛ لأن قليله يصير كثيرًا، وسواء كان بالزوج أو الزوجة، فأما البهق: فتغير لون الجلد، ولا يذهب بدمه ويزول، ولا تنفر منه النفوس»[15].

وقال إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ): «النكاح يفسخ بالعيوب القادحة في مقصود العقد، وهي محصورة عند حملة المذهب، قالوا: ثلاثة من العيوب يشترك فيها الزوجان: الجنون والجذام، والبرص، ويثبت اثنان في حق المرأة وهما: الرتق، والقرن، ويثبت اثنان في حق الزوج وهما: الجب، والعنة، وإذا ثبت بأحد الزوجين عيب من هذه العيوب، ثبت للثاني حق الفسخ، ولا حاجة إلى الكشف في معظم العيوب.

أما الجذام: فعلة عظيمة تقطع الأعضاء، ويتصور في كل عضو، ويغلب ثبوته إذا ثبت في الوجه، والعياذ بالله تعالى، والعضو يحمر منه ثم يسود ثم ينتثر اللحم ويتقطع ويتقاذف إلى ما وراء، والبرص: بياض بين، وليس البهق منه .وكان شيخي يقول: أوائل الجذام والبرص قبل الاستحكام لا تثبت الخيار، وإنما يثبت الخيار إذا استحكمت، وكان يقول: لا يثبت استحكام الجذام إلا إذا أخذ العضو في التقطع، وهذا فيه بعض النظر، فيجوز أن يقال: إذا اسود العضو، وحكم أهل البصائر باستحكام العلة، كفى ذلك في إثبات الفسخ، وإن لم يتقطع بعد من العضو شيء.

فأمّا ما عدا هذه العيوب من العمى والقرع والتقرح؛ فالذي ذهب إليه الأئمة: أنه لا أثر لشيء منها.

والذي يجب التأمل فيه أن حق الفسخ لو اختص بما يمنع الوطء على الحقيقة كالجب والعنة والرتق، والقرن، لكان ذلك وجهًا في الحصر والاقتصار، وتخصيص الفسخ بهذه الموانع، وليس الأمر كذلك؛ فإن حق الفسخ تعلق بالجذام والبرص والجنون، ولم يستند الحصر إلى توقيف من جهة الشارع، فأورث ذلك، اضطرابًا في نفوس فقهاء المذهب، حتى حكى بعض الأصحاب خلافًا في البخراء إذا تفاحش بخرها، والعذيوط، وكذلك الصناء وهي التي بها صنان مفرط لا يقبل العلاج، وكنا نعد هذا الخلاف بعيدًا، ثم لم ننقله إلا مخصوصًا بما ذكرناه.

ورأيت القاضي استجرأ على فتح الباب، وخرم التخصيص؛ فإنه قال: كل عيب يؤثر في حق عامة الناس في المنع عن الاستمتاع والوقاع عيافة ونفرًا؛ فإنه يثبت الخيار، وقد يتوقف حصول هذا المعنى على اجتماع عيوب، وإن كان لا يؤثر آحادها، فإذا اجتمعت فيثبت الخيار عند اجتماعها.

وهذا الذي ذكره قياس لما مهدناه في البرص والجذام، ولكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب على هذا الوجه غير القاضي، وكنا نحكي ما ذكرناه في البخر وغيره عن زاهر السرخسي، والساعة اتسع الخرق على الراقع فيما ذكره القاضي، والعلم عند الله تعالى»[16].

رابعاً: اتجاه المذهب الحنبلي:

قال برهان الدين ابن مفلح (ت:884هـ): «(العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام)؛ لأن منها ما يختص الرجال، ومنها ما يختص النساء، ومنها ما هو مشترك بينهما، أحدها: ما يختص الرجال وهو شيئان، أحدهما: أن يكون الرجل مجبوبًا قد قطع ذكره، ولم يبق منه إلّا ما لا يمكن الجماع به؛ لأن ذلك يمنع المقصود من النكاح، أشبه العنة، بل أولى؛ لأنه لا يرجى زواله بخلاف العنة، وحينئذ العيوب المثبتة للفسخ ثمانية: الجب والعنة والقرن والعفل والجنون والجذام، والبرص، وقال القاضي: هي سبعة، فالقرن والعفل واحد، وهو الرتق أيضًا؛ لأنه لحم ينبت تفي الفرج، وحكاه عن أهل الأدب، فبعضها يتعذر الوطء معه، وبعضها يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، وبعضها يخشى تعديه إلى النفس والنسل»[17].

ويقول البهوتي (ت:1051هـ): «القسم الثالث من العيوب: ما يختص بالنساء وهو المشار إليه بقوله (ويثبت) خيار الفسخ للزوج (بالرتق) بفتح الراء والتاء (وهو كون الفرج مسدودًا ملتصقًا لا مسلك للذكر فيه) بأصل الخلقة ويثبت خيار الفسخ للزوج (بالقرن والعفل، وهو لحم يحدث فيه يسده) فعلى هذا: القرن والعفل في العيوب واحد وهو قول القاضي وظاهر الخرقي.

(وقيل: القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر) قاله صاحب المطلع والزركشي، (وقيل: العفل رغوة تمنع لذة الوطء) قاله أبو حفص.

(وقيل: شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية)... ولا تعارض بين هذه الأقوال لإمكان أن يكون مشتركًا بين هذه الأمور فلذلك قال: (وعلى كل الأقوال يثبت به الخيار)؛ لأنه يمنع الوطء المقصود من النكاح ويثبت الخيار للرجل أيضا (بانخراق ما بين السبيلين) أي القبل والدبر من المرأة (و) بانخراق (ما بين مخرج بول ومني) وهو الفتق لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته).

وقال: (و) يثبت الخيار لكل من الزوجين (ببخر فم) الآخر فهو من العيوب المشتركة.

وقال: (و) يثبت الخيار للرجل ببخر (فرج) المرأة وهو نتن في الفرج يثور

(15) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، (9/338-342).

(16) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، (12/411).

(17) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، (6/165-170).

بالوطء.

وقال: (و) يثبت الخيار لكل منهما (باستطلاق بول) واستطلاق (نجو) أي غائط، (و) يثبت الخيار للرجل (بقروح سيالة في فرج) المرأة، (و) يثبت الخيار لكل منهما (بباسور وناصور) وهما داءان بالمقعدة فالباسور: منه ما يأتي كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل، والناصور: قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد: وينقسم إلى: نافذة وغير نافذة، وعلامة النافذة أن يخرج الريح والنجو بلا إرادة وإذا أدخل في الناصور ميلًا وأدخل الإصبع في المقعدة فإن التقيا فالناصور نافذ»[18].

وجاء في المنتهى وشرحه: «من العيوب المثبتة للخيار (وهو كون فرجها مسدودًا لا يسلكه ذكر فإن كان) ذلك بأصل الخلقة فهي (رتقاء) بالمد فالرتق: تلاحم الشفرين خلقة، (وإلا) يكن ذلك بأصل الخلقة (ف) هي (قرناء وعفلاء)، وظاهر كلامه كالخرقي أن القرن والعفل في العيوب شيء واحد، وقال القاضي: وقيل القرناء: من نبت في فرجها لحم زائد فسده، والعفل: ورم يكون في اللُّجْنة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر – حكاه الأزهري – فهما متغايران، وقيل: القرن عظم، والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء، ويثبت به الخيار على كل الأقوال، (أو به) أيّ: الفرج (بخر) أيّ: نتن يثور عند الوطء، (أو) بالفرج (قروح سائلة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو) بانخراق (ما بين مخرج بول ومني أو) كونها (مستحاضة) فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه لما تقدم.

وقال: (وقسم مشترك) بين الرجل والمرأة وهو القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار (وهو الجنون ولو كان) يخنق (أحيانًا،) وإن زال العقل بمرض فإغماء لا خيار به، فإن زال المرض ودام فجنون، (والجذام والبرص وبخر فم) أيّ: نتنه»[19].

خامسًا: اتجاه بعض المحققين:

أولًا: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:728هـ)، قال: «كذلك يوجب العقد المطلق: سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء. وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطء كالرتق وسلامتها من الجنون والجذام والبرص. وكذلك سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله كخروج النجاسات منه أو منها ونحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره؛ دون الجمال ونحو ذلك»[20].

ثانيًا: رأي الشيخ ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت:751هـ)، قال: «فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وقال أبو حنيفة :لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة.

وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والجذام والبرص والقرن والجب والعنة خاصة، وزاد الإمام أحمد عليهما، أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين. ولأصحابه في نتن الفم والفرج وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه، والباسور والناصور والاستحاضة، واستطلاق البول أو النجو، والخصاء وهو قطع البيضتين، أو السل وهو سل البيضتين، والوجأ وهو رضهما، وكون أحدهما خنثى مشكلا، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة، والعيب الحادث بعد العقد وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشافعي: إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله. وممن حكاه أبو عاصم العبادي في كتاب طبقات أصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس... وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها، فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟!

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ولا مغبونًا بما غُرّ به وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة... إلى أن قال: فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببًا للزومه، وجعل ذي العيب غُلًا لازمًا في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه؟! هذا مما يعلم يقينًا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وحكمها تأباه. والله أعلم»[21].

- **المطلب الثاني: وقفات مع نصوص الفقهاء السابقة:**

الوقفة الأولى: أن الفقهاء رحمهم الله متفقون في الجملة على أن هناك عوارض صحية في الزوجين تؤثر في عقد النكاح.

الوقفة الثانية: المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، على أن العوارض الصحية المؤثرة في عقد النكاح محصورة معدودة.

الوقفة الثالثة: أن الفقهاء الذين قالوا بأن العوارض الصحية المؤثرة في عقد النكاح محصورة معدودة، هم في حقيقة الأمر قد فتحوا الباب واسعاً، وذلك عبر الشروط والعلل والضوابط التي ذكروها في هذا الباب، ومن ذلك:

قولهم: «إن هذه العيوب تعافها النفوس وتوجب النفرة، وينقص بها الاستمتاع المقصود من النكاح، وبعضها يسري إلى الولد مع شدته وعدم استطاعته الصبر عليه، كالجذام، والجنون، ومنها ما يخفى كعيوب الفرج، ويتضرر به الزوج الآخر إذا وجد في زوجه، فيفسخ بها النكاح إذا لم يرض المتضرر منهما الاستمرار في النكاح معها».

وقولهم: «إن بعض هذه العيوب التي تخص بالفرج تفوت أحد أعظم مقاصد النكاح وهو الوطء، وإذا وجدت في الزوجين فيحق له طلب الفسخ لتفويته هذا المقصد العظيم من مقاصد النكاح، وأما الجنون والجذام والبرص فيوجب النفرة من اقتراب أحد الزوجين بالآخر، فيفوت مقاصد النكاح، كما يوجب سريان بعض هذه الأمراض إلى السليم من الزوجين، كما هو الحال في البرص والجذام، ويخشى منه تعدي المعيب من الزوجين على السليم منهما كما هو الحال في الجنون،

(18) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (11/405-407).

(19) شرح منتهى الإرادات (= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، البهوتي (678/2).

(20) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، (175/29).

(21) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (255/5-262).

فيفسخ عقد النكاح بها لدفع الضرر.

وأما العيوب الأخرى غير هذه العيوب، فلا توجب النفرة، ولا تمنع من الوطء، ولا تسبب العدوى، فلا يفسخ بها عقد النكاح لعدم وجود العلة».

وقولهم: «إنما اختص بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران النفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته، وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة».

بناءً على هذا يمكن القول: (بأن التضرر وتفويت مقاصد النكاح غير منحصر في هذه العيوب، بل هناك من العيوب ما هو أعظم من العيوب المذكورة، وهي تفوت من مقاصد النكاح أكثر مما تفوت هذه العيوب، ويتضرر منها السليم من الزوجين بأكثر مما يتضرر من هذه العيوب، وإذا كنتم تقرون بأن علة جواز فسخ عقد النكاح بهذه العيوب هي التضرر وتفويت مقاصد النكاح فيجب ألّا يُقْتَصر على هذه العيوب المذكورة، بل يجب أن يُقَال بالفسخ بما هو أعظم ضررًا من هذه العيوب)[22].

وقد أثبت الطب الحديث، وجود أمراض وراثية، وأمراض معدية، لم تكن في عصر أسلافنا، أولم يكونوا يعرفونها فلم يسموها بأسمائها، ولكن ترك بعض الفقهاء الباب واسعاً بذكر تعليل، يشمل الموجود، وما سيوجد إلى قيام الساعة، وذلك مثل قول المالكية: «والجذام: ما ينفر وإن كان قليلًا...لنا: أنه منفر فيمنع الوطء، ولأنه يظهر في النسل... قال اللخمي: ترد إذا اطلع أن أحد الأبوين كذلك لتوقعه في الذرية، قال: ورأيت امرأة كان أبوها أجذم ولم يظهر فيها، وظهر في عدد من ولدها».

وقول الشافعية: «الجذام وهو عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل».

وقولهم: «البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل».

فيدخل في ذلك كل ما يؤثر على النسل مما توصل إليه الأطباء في عصرنا الحاضر، ومن ذلك: (الأمراض التي أصبح بالإمكان الكشف عن حاملها، وبالتالي تفادي إصابة الأطفال بها)[23].

الوقفة الرابعة: أن بعض محققي المذاهب رأوا أن هذه العوارض غير محصورة، ومن بديع ذلك قول إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ): «والذي يجب التأمل فيه أن حق الفسخ لو اختص بما يمنع الوطء على الحقيقة كالجب والعنة والرتق، والقرن، لكان ذلك وجهًا في الحصر والاقتصار، وتخصيص الفسخ بهذه الموانع، وليس الأمر كذلك؛ فإن حق الفسخ تعلق بالجذام والبرص، والجنون، ولم يستند الحصر إلى توقيف من جهة الشارع، فأورث ذلك اضطرابًا في نفوس فقهاء المذهب... ورأيت القاضي استجرأ على فتح الباب وخرم التخصيص؛ فإنه قال: كل عيب يؤثر في حق عامة الناس في المنع عن الاستمتاع والوقاع عيافة ونفرًا؛ فإنه يثبت الخيار، وقد يتوقف حصول هذا المعنى على اجتماع عيوب، وإن كان لا يؤثر آحادها، فإذا اجتمعت فيثبت الخيار عند اجتماعها. وهذا الذي ذكره قياس لما مهدناه في البرص والجذام، ولكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب على هذا الوجه غير القاضي، وكنا نحكي ما ذكرناه في البخر وغيره عن زاهر السرخسي، والساعة اتسع الخرق على الراقع فيما ذكره القاضي، والعلم عند الله»[24].

وقول ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت:751هـ): «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: (أخبرها أنك عقيم وخيرّها) فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟!

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ولا مغبونًا بما غُرّ به وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة...إلى أن قال: فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببًا للزومه، وجعل ذي العيب غُلًا لازمًا في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه؟! هذا مما يعلم يقينًا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وحكمها تأباه. والله أعلم»[25].

الوقفة الخامسة: أن من آثار هذه العوارض على عقد النكاح حق فسخ العقد من قِبَلِ الزوجين أو أحدهما، وترتب آثاره عليه من استحقاق المهر للزوجة بما استحل من فرجها، ورجوع الزوج على من غرّه بالمهر.

الوقفة السادسة: أن معرفة العوارض الصحية في زمن الفقهاء، لا يمكن الوقوف عليه في الغالب إلا بعد العقد ودخول الزوج، ولهذا كان كلامهم مقصوراً على آثاره على العقد؛ ولهذا جاء في بعض الآثار مصطلح (التدليس) و(الغرر) كما سيتبيّن عند سياق الآثار في المبحث الثاني بإذن الله تعالى[26].

المبحث الثاني: حق ولي الأمر في تنظيم عقد الزواج صحيًّا ومؤيداته الشرعية والنظرية.

- **توطئة:**

ذكرت في المبحث السابق أن هناك عوارض صحية تصيب الزوجين أو أحدهما تؤثر على عقد نكاحهما، حيث جعل الفقهاء لهما أو لكل واحد منهما حق الفسخ، ولا شك أن الزوجين أو أحدهما يعلم العيب الذي فيه غالبًا لكنه يدلس على الآخر، أو تفعل ذلك عائلة أحد الزوجين فيقع الغرر، وتعظم المصيبة، فتحدث الفرقة، وهذا يخالف مقصد الشريعة الإسلامية من مشروعية

(22) ينظر: التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين، سميرة عبدو، (ص40).

(23) ينظر: دليل المقبلين على الزواج لحياة ناجحة، أحمد عبد اللطيف أبو أسعد، استرجعت بتاريخ 1445/1/15هـ من موقع:
https://books.google.com.sa/books?id=d2CtDQAAQBAJ&pg=PA73&lpg=PA73&dq

(24) نهاية المطلب، الجويني، (12/408-409).

(25) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (5/262).

(26) وردت الآثار في المبحث الثاني، المطلب الثالث: «المؤيدات الشرعية والنظرية لحق ولي الأمر في تنظيم عقد الزواج».

عقد النكاح حيث يراد للدوام، والاستمرار، وحصول المودة، والسكن والألفة؛ وتحقيقًا لهذا المقصد من مقاصد الشريعة رأى ولي الأمر أن يضع نواة الزواج الصحي قبل ما يقرب من عشرين عاماً، وكان ولا يزال على نطاق ضيق بالنسبة لفحص بعض الأمراض الوراثية ثم أضيف إليه بعض الأمراض المعدية.

وفي هذا المبحث أعرض مقترح التوسع في تنظيم عقد الزواج ليشمل العوارض الصحية المؤثرة في العقد مما يكثر دَوْرُه في المحاكم الشرعية كالعنّة، والعقم، والإدمان، والأمراض النفسية، والأمراض الخطيرة، مما يتيح للزوجين التعرف على من يريد الاقتران به قبل العقد، والدخول في هذا العقد على بيّنة، وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تجربة الفحص قبل الزواج أو ما يسمى (بالزواج الصحي)، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: المقصود بالزواج الصحي:

هو: إيجاد حالة من التوافق، والانسجام بين الزوجين، من النواحي، الصحية، والنفسية، والجنسية، والاجتماعية، والشرعية، يهدف إلى تكوين أسرة سليمة، وإنجاب أبناء أصحاء[27].

الفرع الثاني: أهمية الزواج الصحي:

الزواج مرحلة مهمة في حياة الفرد، يدخل من خلالها مرحلة جديدة، في بناء العلاقات العاطفية، والاجتماعية، والأسرية، وكون أحد أفراد الأسرة مصاباً بأمراض وراثية، أو معدية، أو ضعف جنسي، قد يؤدي إلى تعكير صفو الحياة، وإلى العديد من المشكلات؛ النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والطبية، التي ينعكس تأثيرها على المريض، والأسرة، والمجتمع.

لذا؛ فقد أولت حكومة المملكة الرشيدة، اهتمامًا بإنشاء أجيال سليمة ومعافاة من خلال برنامج الزواج الصحي. ويُلزِم البرنامجُ طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، على أن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد، مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد.

فالاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج أمران في غاية الأهمية في هذا العصر، وقد يكشفان عن أمراض وراثية تساهم في تخفيض نسبة الأمراض والأضرار الناتجة عن الزواج بين المصابين[28]، كاللجوء إلى الفسخ.

وقد ثبت من الدراسات ظهور العديد من الأمراض الوراثية حيث يتوقع إحصائيًا أن يصاب طفل واحد من كل (25) طفل بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض له عوامل وراثية خلال الخمس وعشرين سنه من عمره. ويتوقع أن يصاب طفل واحد لكل (33) حالة ولادة لطفل حي بعيب خلقي شديد، كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات وتأخر عقلي، وتسعه من هؤلاء المصابين بهذه الأمراض يتوفون مبكرًا، أو يحتاجون إلى البقاء في المستشفيات لمده طويلة أو بشكل متكرر، ولها تبعات مالية واجتماعية ونفسية، كما أن لها تبعات عظيمة ومعقدة على الأسرة وبقيه المجتمع.

من هنا كانت أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ حتى يمكن من خلاله معرفة العديد من الأمراض الوراثية الخطيرة، ومعالجة بعضها قبل بدء الحياة الزوجية[29].

الفرع الثالث: الأمراض التي يجرى عليها الفحص حالياً:

منذ أن بدأ تنظيم عقد الزواج باشتراط الفحص الطبي قبل العقد عام (1425-1445هـ) والفحص مختص ببعض أمراض الدم الوراثية: (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا)، وبعض الأمراض المعدية: (الالتهاب الكبدي الفيروسي ب, الالتهاب الكبدي الفيروسي ج، نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو للأبناء في المستقبل، وتقديم الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيًّا[30].

- **المطلب الثاني: أهمية التوسع في الفحوصات المؤثرة في عقد النكاح:**

ذكرتُ في المطلب السابق تجربة الفحص قبل عقد النكاح، وحيث قد مضى على تطبيقها أكثر من عشرين سنة، وظهرت قناعة المجتمع بجدواها، وظهرت ايجابياتها واختفت سلبياتها المتوقعة على الفرد والمجتمع التي توقعها من قال بالمنع من الإلزام بها من الفقهاء المعاصرين في دراسات وبحوث قُدِمت إلى المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، بشأن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وذلك في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم (5)، فأصدر قرارًا هذا نصه: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تُفشى إلا لأصحابها المباشرين». (انتهى).

ثم عُرِضَ موضوع الفحص الطبي قبل الزواج على مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجده في المملكة العربية السعودية ضمن موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) فاتخذ القرار التالي: (الحمد لله رب

(27) ينظر: موقع وزارة الصحة، تحت عنوان: «الفحص الطبي قبل الزواج»، استرجعت بتاريخ 1445/1/15هـ من موقع:
https://www.moh.gov.sa/healthawareness/beforemarriage/pages/default.aspx

(28) ينظر: موقع وزارة الصحة، تحت عنوان: «اليوم السعودي للزواج الصحي»، استرجعت بتاريخ 1445/1/15هـ من موقع:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/HealthDay/2023/Pages/HealthDay-2023-02-21-001.aspx

(29) ينظر: «زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية»، استرجعت بتاريخ 1445/1/15هـ من موقع:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=24&id=538

(30) ينظر: موقع وزارة الصحة، استرجعت بتاريخ 1445/1/15هـ من موقع:
https://www.moh.gov.sa/healthawareness/beforemarriage/pages/default.aspx

العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، قرار رقم: (203) (21/9)، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين): إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)، وذلك في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة 13-15 ربيع الآخر 1434هـ، الموافق 23-25 فبراير 2013م، والتي جاء انعقادها تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم: 193 (8/20) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة 26 من شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها، قرر ما يأتي:

... إلى أن قال: ثالثًا: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (genetic counseling) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج , دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

(أ) تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

(ب) أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

(ج) يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

(د) توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

(هـ) في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

أحكام العلاج الوراثي:

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

(أ) حكم المسح الوراثي الوقائي:

يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقًا لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظًا على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

(ب) حكم الفحص الجيني قبل الزواج:

يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة). (انتهى).

اختيار الباحثة:

ظهر في العرض السابق اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم الإلزام بالفحص قبل عقد النكاح بين مجيز ومانع، وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفت المجامع الفقهية، فكان لابد من اختيار القول الذي يحقق المصلحة، ولمّا كان حكم الحاكم يرفع الخلاف فقد اتخذ ولي الأمر قرارًا بالإلزام بالفحص قبل الزواج تحقيقًا للمصلحة إذ (تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة كما هو منطوق القاعدة الفقهية)[31].

وقد أثبتت تجربة الفحص الطبي قبل عقد النكاح نجاحًا خلال عشرين سنة منذ بدء تطبيقها، وبناءً على اختيار بعض المحققين من الفقهاء أن العوارض الصحية المؤثرة في عقد النكاح ليست محصورة، خلافًا لما تقرر عند المذاهب الأربعة، يقول إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ): «والذي يجب التأمل فيه أن حق الفسخ لو اختص بما يمنع الوطء على الحقيقة كالجب والعنة والرتق والقرن، لكان ذلك وجهًا في الحصر والاقتصار، وتخصيص الفسخ بهذه الموانع، وليس الأمر كذلك؛ فإن حق الفسخ تعلق بالجذام والبرص، والجنون، ولم يستند الحصر إلى توقيف من جهة الشارع، فأورث ذلك اضطرابًا في نفوس فقهاء المذهب، حتى حكى بعض الأصحاب خلافًا في البخراء إذا تفاحش بخرها، والعذيوط، وكذلك الصناء وهي التي بها صنان مفرط لا يقبل العلاج، وكنا نعد هذا الخلاف بعيدًا، ثم لم ننقله إلا مخصوصًا بما ذكرناه، ورأيت القاضي استجرأ على فتح الباب، وخرم التخصيص؛ فإنه قال :كل عيب يؤثر في حق عامة الناس في المنع عن الاستمتاع والوقاع عيافة ونفرًا؛ فإنه يثبت الخيار، وقد يتوقف حصول هذا المعنى على اجتماع عيوب، وإن كان لا يؤثر آحادها، فإذا اجتمعت فيثبت الخيار عند اجتماعها، وهذا الذي ذكره قياس لما مهدناه في البرص والجذام، ولكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب على هذا الوجه غير القاضي، وكنا نحكي ما ذكرناه في البخر وغيره عن زاهر السرخسي، والساعة اتسع الخرق على الراقع فيما ذكره القاضي، والعلم عند الله تعالى»[32].

ويقول ابن قيم الجوزية (ت:751هـ): «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟!

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ولا مغبونًا بما غُرّ به وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة... إلى أن قال: فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى

(31) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (309/1)؛ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، (ص121)؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، (ص104).

(32) نهاية المطلب، الجويني، (408/12-411).

وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببًا للزومه، وجعل ذي العيب غُلًا لازمًا في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه؟! هذا مما يعلم يقينًا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وحكمها تأباه. والله أعلم»[33].

بناءً على هذا الاتجاه فإن الباحثة ترى التوسع في فحص المقبلين على الزواج بعد نجاح تجربة فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية، لتشمل ما يسبب الفرقة بين الزوجين كالإدمان، والعقم، والعنة، والأمراض الخطيرة الميؤوس من شفائها، ويمكن حصر هذه الأمراض مبدئيًا من خلال سجلات المحاكم ثم إضافة ما يستجد بحسب الظروف والأحوال.

- **المطلب الثالث: المؤيدات الشرعية والنظرية لحق ولي الأمر في تنظيم عقد النكاح صحيًّا:**

سوف أعرض في هذا المطلب مؤيدات ما تقرر في المطلب السابق من حق ولي الأمر من توسيع قاعدة الفحص قبل عقد النكاح، لتشمل بعض الأمراض التي تكون سبباً للفرقة بين الزوجين، فأقول مستعينة بالله:

أولًا: عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب، قال كعب: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فأهديت إليه، فرأى بكشحها[34] وضحًا من بياض[35]، قال: «ضُمِّي إليكِ ثيابك، والحقي بأهلك»[36]، وألحق لها مهرها)[37].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم بهذا العيب قبل العقد والدخول عليها لما رضي بالمُضِي في العقد.

ثانيًا: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (ت:50هـ)، قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «أذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها: فتزوجتها، فذكر من موافقتها)[38].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على استحباب نظرِ الرجلِ إلى من يريد أن يتزوجها، وأن ذلك أقرب إلى الوفاق والاتفاق بينهما؛ لأنَّ النظر إليها أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما، فيكون تزوجها عن معرفة، فلا يكون بعده ندامة غالبًا، ولهذا جاء المغيرة رضي الله عنه يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة فأمره بالنظر إليها ليتأكد التوافق بينهما، وما الفحص الطبي إلا إضافة جديدة تحقق هذا المقصد أكثر من النظر إلى المخطوبة.

ثالثًا: عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه (ت:94هـ) قال: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيّما امرأة تزوجت، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها، بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره)[39].

رابعًا: عن ابن سيرين (ت:110هـ) قال: (خاصم إلى شريح رجل، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء[40]، فقال: إن كان دلس عليك عيبًا لم يجز)[41].

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والقاضي شريح رحمه الله، اعتبرا كتمان العيب في المرأة أو الرجل من التدليس والغرر وهذا منهي عنه في البياعات وكذلك في سائر العقود، فيجب البيان قبل العقد ولا يكون هذا إلا بإقرار

(33) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (262/5).

(34) كشحها :بفتح الكاف، وسكون الشين المعجمة، فحاء مهملة، هو ما بين الخاصرة والضلوع.
ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، (339/5).

(35) المراد بالبياض: البرص، وهو مرض يُحْدِثُ في الجسد بياضًا. ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، (339/5).

(36) الحقي بأهلك: هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة، يقع بها الطلاق مع نيته، أو قرينة تدل على إرادة الطلاق. ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، (339/5).

(37) ورد هذا الحديث من عدة طرق، بألفاظ مختلفة، وأخرجه بهذا اللفظ: البيهقي، في «السنن الكبرى»، (باب من قال من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، حديث: (14489)، (418/7).
وأخرجه بنحوه: البخاري، في «التاريخ الكبير»، (416/8)؛ والطحاوي، في «شرح مشكل الآثار»، (باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام مما كان منه في المستعيذة منه من نسائه لما أدخلت عليه، حديث: (648)، (107/2-108).
قال البيهقي: (هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري: (لم يصح حديثه).
وقال الألباني في الإرواء: (ضعيف جدًا). ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (باب حكم العيوب في النكاح، حديث: (1912)، (326/6).
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (وحديث زيد بن كعب بن عُجرة حديثٌ لا يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا من جهة السند، ولا من جهة المتن، ولكن معناه صحيح؛ إذا غُرَّ الزوجُ بامرأةٍ، وتبيّن أنَّ بها برصًا فهو عيبٌ؛ لأنَّ البرص مُنَفِّر). ينظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، (حديث من غشنا فليس منا)، استرجعت بتاريخ 1445/1/20هـ من موقع:
https://binbaz.org.sa/old/1149

(38) أخرجه بلفظه: الإمام أحمد بن حنبل، في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، الحديث: (18137)، (66/30)؛ وابن ماجة، في «سنن ابن ماجة»، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، الحديث: (1866)، (600/1).
وأخرجه بنحوه: الترمذي، في «الجامع الكبير (=سنن الترمذي)»، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث (1087)، (389/3)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»؛ والنسائي، في «السنن الكبرى»، باب إباحة النظر قبل التزويج، الحديث: (3235)، (69/6).

(39) أخرجه بلفظه: مالك بن أنس، في «الموطأ»، باب ما جاء في الصداق، الحديث: (9)، (526/2)؛ وعبد الرزاق، في «المصنف»، باب ما يرد من النكاح، حديث: (11527)، (303/5).
قال ابن القيم بعد سياق هذا الأثر: «ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل، سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟! وأئمة الإسلام جمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف بروايته عن عمر؟! وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم». ينظر: زاد المعاد، (257/5-258).

(40) العمش بالتحريك: ضعف في البصر مع سيلان الماء في أكثر الأوقات. ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الدِّهلوي الحنفي، (516/7)؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، (130/9).

(41) أخرجه بلفظه: عبد الرزاق في مصنفه، باب ما يرد من النكاح، حديث: (11533)، (305/6).

أو نتيجة فحص حتى يدخل العاقدان على بيّنة ورضى.

خامسًا: عن الشعبي رحمه الله (ت:104هـ) قال: (قال علي رضي الله عنه: أيما امرأة نُكِحَت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسّها فلها المهر بما استحل من فرجها)[42].

وجه الدلالة: في قضاء علي رضي الله عنه بالرجوع بالمهر على من غرّه، وجوب البيان، واجتاب التدليس والغرر.

سادسًا: عن ابن سيرين (ت:110هـ): (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلًا على بعض السعاية، فتزوج امرأة، وكان عقيمًا، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال له: «هل أعلمتها أنك عقيم؟»، قال: لا، قال: «فانطلق فأعلمها، ثم خيرها»)[43].

سابعًا: أن هذا الأمر يندرج في باب «المصالح المرسلة»، التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها بدليل معين، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها، ولوحظ فيها جهة منفعة[44]، وتقديرها موكول إلى الإمام.

ثامنًا: وحيث أصّل الفقهاء: (أن تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة) فإن مصالح البلاد والعباد متحققة في تنظيم الزواج صحيًا: أما مصلحة البلاد فالرُّقي بالمستوى الاجتماعي والصحي للرعية، والحفاظ على المقدرات الاقتصادية للبلد من صرفها فيما يمكن تداركه.

وأما مصلحة العباد فبناء أسرة صحية مستقرة، تكون نواة صالحة لبناء مجتمع صحي، يحقق مقصدًا من المقاصد الشرعية وهو عمارة الأرض، وتنميتها، بعد المقصد الأول وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

تاسعًا: أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تُرَجِّح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، ولما كان في هذا الأمر تحصيل مصلحة، ودرء مفسدة، وجب الأخذ به[45].

عاشرًا: قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[46]، من القواعد التي تؤيد القول بجواز تنظيم الزواج صحيًا.

الحادي عشر: قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام»[47]، فحيث تحققنا أن ثمة ضرر عام يصيب الأمة، فإننا ندفعه بضرر أخف منه يصيب الفرد أو الأقلية.

الثاني عشر: قاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[48]، مما يؤيد القول بجواز تنظيم الزواج صحيًا.

الثالث عشر: قاعدة: «الدفع أقوى من الرفع»[49] أو «الدفع أسهل من الرفع»[50]، هي الجواب لمن يقول إن الفقهاء قد اشترطوا شروطًا للنكاح ليس الفحص منها، فاشتراط مثل ذلك زيادة في شروط النكاح المستقرة، فقد قررت في مقدمة هذه الدراسة أن حديث الفقهاء – رحمهم الله – عن الأمراض في الزوجين أو أحدهما، وتقرير أنها تعطي الزوجين أو أحدهما حق فسخ النكاح، يدل دلالة قوية على أن هذه الأمراض لو عرفت في زمنهم – عبر التحاليل المخبرية، والفحوصات الطبية، التي وصل إليها العلم الحديث في هذا العصر – لقالوا بمشروعية الفحص قبل الزواج؛ لأنهم قعَّدوا قاعدة تقول: «إن الدفع أسهل من الرفع»، فدفع زواج من به مرض يفسخ به عقد النكاح، قبل العقد، أسهل وأولى وأقوى، من رفعه بالفسخ بعد العقد، وربما بعد الدخول، وربما بعد الإنجاب، إضافة إلى ما ينشأ عن هذا الفسخ من مشكلات أسرية واجتماعية، ونفسية على الزوجين والأولاد إن وجدوا، وما فيه من إشغال لدور القضاء، والمراكز الطبية لإثبات الدعاوى.

الرابع عشر: أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى مجتمع صحي، ومن ذلك:

1- الحث على النظافة، ومشروعية الغسل الواجب والمسنون، وتنبيه الناس إلى سنن الفطرة والحث عليها.

2- تحذير الناس من الأمراض المعدية، وإرشادهم إلى سبل الوقاية منها، ومن ذلك حديث: (لا يورد ممرضٌ على مُصِح)[51] وحديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد)[52] وغيرها من النصوص، هذه مجرد أمثلة، وإلا فالنصوص الشرعية متوافرة في هذا الموضوع، وليس المقصود بسطها.

الخامس عشر: أن بعض الدول التي أقرت تنظيم الزواج صحّيًا ألزمت بالفحص، ومنعت عقد النكاح إلا بعد إخضاع الزوجين له، لكنها لم تلزم بنتائجه وجعلت الخيار في إمضاء عقد النكاح، وعدم إمضائه للعاقدَين، بعد توضيح الهيئات الطبية للعاقِدَين ما يترتب على هذا الزواج من محاذير إذا كانت النتائج إيجابيه من حيث الأمراض الوراثية والمعدية، وبهذا نعلم أن الفحص الطبي قبل الزواج ليس شَرطًا لصحة عقد النكاح، وإنما شَرطٌ لتوثيقه نظاماً.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً وبعد، في ختام هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

أولًا: اتفاق المذاهب الأربعة على أن العوارض الصحية في الزوجين والتي تؤثر في عقد النكاح محصورة معدودة.

---

(42) أخرجه بلفظه: البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يرد به النكاح من العيوب، حديث: (14229)، (350/7)؛ ورواه سعيد بن منصور، في «سننه»، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة حديث: (821)، (245/1).

(43) أخرجه بلفظه: سعيد بن منصور في «سننه»، باب ما جاء في العنين، حديث: (2021)، (81/2).

(44) المنح الشَّافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي، (28/1).

(45) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (48/20)؛ زاد المعاد، ابن القيم، (120/6).

(46) الأشباه والنظائر، السبكي، (105/1)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص87)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص78).

(47) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص74).

(48) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (24/2)؛ قواعد ابن الملقن (= الأشباه والنظائر في قواعد الفقه)، ابن الملقن، (32/2).

(49) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (155/2)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص138).

(50) الأشباه والنظائر، السبكي، (127/1).

(51) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه: البخاري، في «صحيحه»، مسند المغيرة بن شعبة الثقفي – باب لا عدوى، حديث: (5437)، (177/5)؛ ومسلم، في «صحيحه»، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، حديث: (2221)، (31/7).

(52) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب الجذام، حديث: (5380)، (158/5).

ثانيًا: أن بعض محققي المذاهب رأوا أن هذه العوارض غير محصورة.

ثالثًا: أن العوارض الصحية الموجبة للفسخ بين الزوجين لا تنحصر بأوصاف معينة، بل كل ما يمنع الاستمتاع ويوجب النفرة، أو يقلله، أو يؤثر على انتظام الحياة الزوجية، كالأمراض النفسية مما هو موكول إلى تقدير القاضي.

رابعًا: يحق لولي الأمر التوسع في إجراء الفحوصات الطبية حسب الحاجة وقيام المصلحة، بشرط عدم إلزام العاقدين بنتائج الفحوص، وترك الحرية لهما في إمضاء عقد الزواج أو صرف النظر عنه.

خامسًا: مؤيدات القول بجواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج نجدها في نصوص الشارع الحكيم، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقواعد الفقهية، وما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وفي نصوص الفقهاء عن طريق الإيماء، أو قياس الأولى.

سادسًا: أن الفحص الطبي قبل الزواج ليس شَرطًا لصحة عقد النكاح، وإنما شَرطٌ لتوثيقه نظاماً.

ثانيًا: التوصيات:

أولًا: استمرار الجهات الصحية، بتوعية المجتمع، وتثقيفه، بضرورة الالتزام بنتائج الفحوصات الطبية التي لها عواقب صحية على الفرد، والأسرة، والمجتمع.

ثانيًا: عناية وسائل الإعلام وخطباء المساجد بنشر الوعي بين الناس بالإفصاح عن عيوب الزوجين قبل عقد النكاح؛ تلافيًا للفرقة بعد العقد أو تقليلها.

ثالثًا: حث الجامعات على القيام بدراسات لتقييم نتائج نظام الفحص الطبي، وآثاره، الإيجابية، أو السلبية ووسائل علاجها، وذلك عبر الأطروحات العلمية، أو أبحاث الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس.

رابعًا: حث الجامعات ممثلة بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية، على توجيه طلاب الدراسات العليا، لإبراز عناية الفقهاء، بالجوانب الصحية، من خلال الأبواب الفقهية، والقواعد، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

خامسًا: الأخذ بتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)[53]، والتي من أبرزها:

1- التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.

2- على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.

3- مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتبرة شرعًا، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفين أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

فهرس المصادر والمراجع:

- الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م).
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م).
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه (= قواعد ابن الملقن)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت:804هـ)، (دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م).
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت:911هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م).
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:683هـ)، (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود الملقب «بملك العلماء» (ت:587هـ)، (شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1327-1328هـ).
- التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، سميرة عبدو، (مجلة الإحياء، العدد 25 - 2020م).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم (ت:1353هـ)، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم (ت:1423هـ)، (مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ - 2003م).
- الجامع الكبير (=سنن الترمذي)، الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279هـ)، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (=صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:256هـ)، (دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن

(53) المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، قرار رقم: (203) (21/9)، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين).

- محمد (ت:450هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م).
- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، (دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ - 2019م).
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:458هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م).
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب (ت:303هـ)، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ-1930م).
- سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد (ت:273هـ)، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت).
- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت:227هـ)، (الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ - 1982م).
- شرح منتهى الإرادات (= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ)، (عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م).
- قاعدة: «الدفع أسهل من الرفع» وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة، حبيبة يوسف، (مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد13، العدد2، 2021م، ص.63-98).
- الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 - 1429هـ = 2000 - 2008م).
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الحنفي (ت:1052هـ)، (دار النوادر، دمشق، ط1، 1435هـ - 2014م).
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت:884هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م).
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد (ت:483هـ)، (مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت).
- المدونة، الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت:179هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (=صحيح مسلم)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت:261هـ)، (دار الطباعة العامرة، تركيا، د.ط، 1334هـ).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، (المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).
- المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت:211هـ)، (دار التأصيل، د.م، ط2، 1437هـ- 2013م).
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت:794هـ)، (وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط2، 1405هـ - 1985م).
- المِنَحُ الشَّافيات بشرح مُفْردات الإمام أحمد، البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ)، (دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1427هـ - 2006م).
- الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس (ت:179هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ - 1985م).
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت:728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط، 1425هـ - 2004م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م).
- معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا أحمد بن فارس، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، (دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ - 2007م).

المواقع الإلكترونية:

- دليل المقبلين على الزواج لحياة ناجحة، أحمد عبد اللطيف أبو أسعد، موقع:
https://books.google.com.sa/books?id=d2CtDQAAQBAJ&pg=PA73&lpg=PA73&dq
- موقع وزارة الصحة:
https://www.moh.gov.sa/healthawareness/beforemarriage/pages/default.aspx
- زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، موقع:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=24&id=538

References:

- "Al-Ashbāh wa-Al-naẓā'ir ", Al-Subki, Tāj al-Din 'Abd al-Wahhāb ibn 'Ali ibn 'Abd al-Kāfi (t: 771AH), (Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1st edition, 1411AH-1991AD).
- "Al-Ashbāh wa-Al-naẓā'ir 'alá madhhab Abi Ḥanifah Al-Nu'mān", Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrāhim ibn Muḥammad (t: 970AH), (Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1st edition, 1419AH-1999AD).
- "Al-Ashbāh wa-Al-naẓā'ir fi Qawā'id al-fiqh (Qawā'id Ibn al-Mulaqqin)", Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Din Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Ali al-Anṣāri (t: 804h), (Dār Ibn al-Qayyim, Al-Riyāḍ, 1st edition, 1431AH-2010AD).
- "Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fi Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah", Al-Suyūṭi, Jalāl al-Din 'Abd al-Raḥmān (t: 911AH), (Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1st edition, 1403AH-1983AD).
- "Al-Ikhtiyār li-ta'lil al-Mukhtār", Al-Mawṣili, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd (t: 683AH), (n.e, Cairo: Maṭba'at Al-Ḥalabi, 1356AH-1937AD).
- "Badā'i' Al-ṣanā'i' fi tartib Al-sharā'i'", Al-Kāsāni, 'Alā' al-Din ibn Mas'ūd al-mulaqqab bi- « Malik al-'ulamā' » (t: 587AH), (Sharikat al-Maṭbū'āt al-'Ilmiyah, Egypt, 1st edition, 1327-1328AH).
- "Jurisprudential Rooting for Contemporary Diseases and Their Effect on Separation Between Spouses: A Comparative Study of The Algerian Family Law"(In Arabic), Samīrah 'Abdū, (Majallat Al-aḥyā',issue 25, 2020AD).
- "Tuḥfat al-Aḥwadhi bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhi ", Al-Mubārakfūri, Abū al-'Ulā Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Raḥim (t: 1353AH), (n.e, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, n.d).
- "Tawḍiḥ al-Aḥkām min Bulūgh Almarām", Al-Bassām, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ ibn Ḥamad ibn

ibn Mālik ibn ʻĀmir (t: 179AH), (Dār al-Kutub al-ʻIlmiyah, Bayrūt, 1st edition, 1415AH-1994AD).
- "Al-Musnad al-ṣaḥiḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh (ṣḥyḥ Muslim)", Al-Nisābūri, Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayri (t: 261AH), (Dār al-Ṭibāʻah al-ʻĀmirah, Turkiyā, n.e, 1334AH).
- "Al-muṣannaf", al-Ṣanʻāni, Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām (t: 211AH), (Dār al-ta'ṣīl, D. M, 2nd edition, 1437AH-2013 AD).
- "Al-manthūr fi al-qawāʻid al-fiqhiyah", Al-Zarkashi, Badr al-Din Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Shāfiʻi (t: 794AH), (Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyah, Ṭibāʻat Sharikat al-Kuwayt lil-Ṣiḥāfah, 2nd edition, 1405AH-1985AD).
- "Alminaḥu alshshāfyāt bi-sharḥ mufrdāt al-Imām Aḥmad", Al-Buhūti, Manṣūr ibn Yūnus (t: 1051AH), (Dār Kunūz Ishbiliyā, alyāḍ, 1st edition, 1427AH-2006AD).
- "Al-Muwaṭṭa'", al-Aṣbaḥi, Mālik ibn Anas (t: 179AH), (Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabi, Bayrūt, n.e, 1406AH-1985AD).
- "Majmūʻ al-Fatāwá", Shaykh al-Islām Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Aḥmad (t: 728hAH), Collect and arrange: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, help him: his son Muḥammad, (Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharif, al-Madinah al-Munawwarah, n.e, 1425AH-2004AD).
- "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal", Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybāni (t: 241hAH), (Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1st edition, 1421AH-2001AD).
- "Nihāyat al-Muṭṭalib fi dirāyat al-madhhab", Al-Juwayni, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf, Abū al-Maʻālīi, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (t: 478AH (Dār al-Minhāj, Jiddah, 1st edition, 1428AH-2007AD).
- **Website Romanization:**
- Aḥmad ʻAbd al-Laṭ̣f Abū Asʻad, "Dalil almqblyn ʻalá Al-zawāj li-ḥayāt nājiḥah", Website: https://books.google.com.sa/books?id=d2CtDQAAQBAJ&pg=PA73&lpg=PA73&dq
- Website Ministry of Health: https://www.moh.gov.sa/healthawareness/beforemarriage/pages/default.aspx
- Zawāj al'qārb wa-ʻAlāqatuhu bi-al-amrāḍ al-Wirāthiyah, Website: http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=24&id=538

Muḥammad ibn Ḥamad ibn Ibrāhim (t: 1423AH), (Maktabat al-Asadi, Makkah al-Mukarramah, 5th edition, 1423AH-2003AD).
- "Al-Jāmiʻ al-kabir (Snn al-Tirmidhi)", Al-Tirmidhi, Muḥammad ibn ʻĪsá (t: 279AH), (Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābi al-Ḥalabi, Egypt, 2nd edition, 1395AH-1975AD).
- "Al-Jāmiʻ al-Musnad Al-ṣaḥiḥ Al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa- snnh wa-ayyāmuh (ṣḥyḥ Al-Bukhāri)", Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʻil Al-Bukhāri al-Juʻfi (t: 256AH), (Dār Ibn Kathir, Dimashq, 5th edition, 1414AH-1993AD).
- "Al-Ḥāwi Al-kabir fi fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻi", Al-Māwardi, Abū al-Ḥasan ʻAli ibn Muḥammad (t: 450AH), (Dār al-Kutub al-ʻIlmiyah, Bayrūt, 1st edition, 1419AH-1999AD).
- "Al-Dhakhirah", Al-Qarāfi, Shihāb al-Din Aḥmad ibn Idris (t: 684AH), (Dār al-Gharb al-Islāmi, Bayrūt, 1st edition, 1994AD).
- "Zād al-maʻād fi Hudá Khayr al-ʻibād", Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abi Bakr (t: 751AH), (Dār ʻaṭā'āt Al-ʻIlm, Al-Riyāḍ, 3rd edition, 1440AH-2019AD).
- "Al-sunan Al-Kubrá", Al-Bayhaqi, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAli (t: 458AH), (Dār al-Kutub al-ʻIlmiyah, Bayrūt, 3rd edition, 1424AH-2003AD).
- "Al-sunan al-Kubrá", Al-nisā'i, Aḥmad ibn Shuʻayb (t: 303AH), maṭbūʻ maʻa sharḥ al-Suyūṭi wa-ḥāshiyat Al-Sindi, (Al-Maktabah al-Tijāriyah al-Kubrá, Cairo, 1st edition, 1348AH-1930AD).
- "Sunan Ibn Mājah", Ibn Mājah al-Qazwini, Muḥammad ibn Yazid (t: 273AH), (Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabiyah, Cairo, n.e, n.d).
- "Sunan Saʻid ibn Manṣūr", Abū ʻUthmān, Saʻid ibn Manṣūr ibn Shuʻbat al-Khurāsāni aljwzjāny (t: 227AH), (al-Dār al-Salafiyah, India, 1st edition, 1403AH-1982AD).
- "Sharḥ Muntahá al-irādāt (Daqā'iq ūli al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá)", Al-Buhūti, Manṣūr ibn Yūnus (t: 1051AH), (ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1st edition, 1414AH-1993AD).
- "Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ", Al-Buhūti, Manṣūr ibn Yūnus (t: 1051AH), (Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1421-1429AH = 2000-2008AD).
- "lamaʻāt al-Tanqiḥ fi Sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ", Al-Dihlawi, ʻAbd al-Ḥaqq ibn Sayf al-Din ibn Saʻd alllah al-Bukhāri al-Ḥanafi (t: 1052AH), (Dār al-Nawādir, Dimashq, 1st edition, 1435AH-2014AD).
- "Al-mubdiʻ fi Sharḥ al-Muqniʻ", Ibn Mufliḥ, Burhān al-Din, Ibrāhim ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad (t: 884AH), (Dār al-Kutub al-ʻIlmiyah, Bayrūt, 1st edition, 1418AH-1997AD).
- "Al-Mabsūṭ", Al-Sarakhsi, Muḥammad ibn Aḥmad (t: 483AH), (Maṭbaʻat al-Saʻādah, Egypt, n.e, n.d).
- "Al-Mudawwanah", Al-Aṣbaḥi al-madani, Mālik ibn Anas